قراءة في ميثاق آداب وأخلاقيات مهنة التعليم الجامعي 2021

A Reading of the Charter of Ethics and Ethics for the University Education Profession 2021

بوغرارة مليكة[1]

[1]جامعة الجزائر- كلية الحقوق – (الجزائر) m.boughrara@univ-alger.dz

تاريخ إرسال: 2022/12/21 تاريخ قبول: 2023/03/02 تاريخ نشر: مارس /2023

الملخص:

يعد ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية الصادر في جويلية 2021 نموذجا لأخلقة القطاع في الجزائر حيث جاء بعد عدة محاولات اعترضت طريقها أوضاع سياسية وأمنية واقتصادية وعرقلت مـــسيرتها وسيرورتها .

وقد تم التأكيد بقوة على الحاجة إلى وضع ونشر ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية في تقرير اللجنة الوطنية لإصلاح المنظومة التربوية سنة 2001، وفي جوان 2004، تم إنشاء المجلس الوطني لميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، وفي أفريل من سنة 2010، وضع المجلس الوطني المذكور أعلاه ميثاقا لآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ليساير المستجدات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتربوية التي شهدتها بلادنا وتسعى هذه الورقة البحثية لإجراء قراءة قانونية في ميثاق 2021 وتقييمه .

الكلمات المفتاحية : ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، الحقوق والواجبات، الأستاذ الجامعي.

Abstract

The University Charter of Ethics and Ethics, issued in July 2021, is a model for the ethics of the sector in Algeria, as it came after several attempts that political, security, and economic conditions obstructed it and obstructed its path and progress.

The need to develop and publish a charter of university ethics and ethics was strongly emphasized in the report of the National Committee for the Reform of the Educational System in 2001. In June 2004, the National Council for the Code of Ethics and Ethics of the University Profession was established, and in April of 2010, the aforementioned National Council was drawn up. A charter for the ethics and ethics of the university profession, to keep pace with the economic, political, social and educational developments that our country witnessed. This research paper seeks to conduct a legal reading in the 2021 charter and its evaluation

Keywords: University Ethics and Ethics Charter, rights and duties, university professor

المؤلف المرسل: بوغرارة مليكة، الإيميل المهني: m.boughrara@univ-alger.dz

مقدمة:

اهتمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد ميثاق أخلاقي تعتمده الأسرة الأكاديمية وجميع العاملين في منظومة الجامعة أساتذة وموظفين وعمال، وقد شهد ميلاد هذا الميثاق العديد من الصعوبات التي حالت دون رؤيته للنور منها ما هو تعليمي ومنها ما هو سياسي واقتصادي وحتى أمني.

ورغم أن الجامعة الجزائرية لم يكن لها حظ اعتماد مثل هذه المواثيق منذ فجر إنشائها وظلت رهينة الأعراف والتقاليد الإدارية، تسيرها وتعمل على تطبيق بعض الأخلاقيات الموروثة، إلا أن الوصاية وبعد تعثرات ونجاحات نسبية، خولت لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة، بموجب المادة الثانية من مرسوم إحداثه1 حق اقتراح المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة التكوين والتعليم العاليين والمبادئ التي تسير العلاقات بين الأساتذة و مكونات الأسرة الجامعية الأخرى والتدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في الحرم الجامعي وأشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم العالي في الترقية العلمية والثقافية للمواطن. وذلك سعيا منها لتحقيق نقلة نوعية في هذا المجال سيما في أخلقة مهنة التدريس الجامعي، بإخضاع كل الفاعلين فيه من أساتذة وطلاب وإدارة، فكرا، وسلوكا، ومعاملة، وانضباطا لهذا الميثاق الذي وضع كإطار قانوني يضمن حسن سير مرفق التعليم العالي وتمكين الأسرة الجامعية من أداء وظائفها ومهامها في ظل الاحترام المتبادل بين مختلف أعضائها والفاعلين فيها مع إقرار المسؤولية الكاملة عن كل إخلال بنصوص هذا الميثاق.

وستتم قراءة الميثاق من خلال الإشكالية التالية:

-ما هي المعالم الكبرى للميثاق ؟ وإلى أي مدى وفق في تطوير مبادئ وأخلاقيات المهنة ؟

-وتتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار الشكلي لميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية2021.

المحور الثاني: الإطار الموضوعي لميثاق الآداب والأخلاقيات2021.

مقدمة :

اهتمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بإعداد ميثاق أخلاقي تعتمده الأسرة الأكاديمية وجميع العاملين في منظومة الجامعة أساتذة وموظفين وعمال، وقد شهد ميلاد هذا الميثاق العديد من الصعوبات التي حالت دون رؤيته للنور منها ما هو تعليمي ومنها ما هو سياسي واقتصادي وحتى أمني.

ورغم أن الجامعة الجزائرية لم يكن لها حظ اعتماد مثل هذه المواثيق منذ فجر إنشائها وظلت رهينة الأعراف و التقاليد الإدارية، تسيرها وتعمل على تطبيق بعض الأخلاقيات الموروثة، إلا أن الوصاية وبعد تعثرات ونجاحات نسبية، خولت لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة، بموجب المادة الثانية من مرسوم إحداثه 1حق اقتراح المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة التكوين والتعليم العاليين والمبادئ التي تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى والتدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في الحرم الجامعي وأشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم العالي في الترقية العلمية والثقافية للمواطن. وذلك سعيا منها لتحقيق نقلة نوعية في هذا المجال سيما في أخلقة مهنة التدريس الجامعي، بإخضاع كل الفاعلين فيه من أساتذة وطلاب وإدارة ، فكرا، وسلوكا، ومعاملة، وانضباطا لهذا الميثاق الذي وضع كإطار قانوني يضمن حسن سير مرفق التعليم العالي وتمكين الأسرة الجامعية من أداء وظائفها ومهامها في ظل الاحترام المتبادل بين مختلف أعضائها والفاعلين فيها مع إقرار المسؤولية الكاملة عن كل إخلال بنصوص هذا الميثاق.

وستتم قراءة الميثاق من خلال الإشكالية التالية

-ما مضمون الميثاق ؟ وكيف ساهم في تطوير مباديء وأخلاقيات المهنة ؟

-وذلك باعتماد محورين كما يلي:

المحور الأول: الإطار الشكلي لميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية 2021

يتضمن هذا المحور قراءة شكلية للميثاق من حيث قوته القانونية ونطاقه القانوني والجهة المخولة بتنفيذه.

أولا: القوة القانونية لميثاق الأداب و الأخلاقيات 2021

من الضروري جدًا معرفة المكانة القانونية للنص المراد قراءته قبل الشروع في التحليل و كذا الآثار التي يرتّبها على منظومة التشريعات الأخرى.

إن قراءة مبدئية في القوة القانونية للميثاق يستلزم البحث فيما إذا كان يستمد قوته من أعلى وثيقة في الدول ألا و هي الدستور.

الواقع أنه يمكننا استنباط ما يشير إلى ميثاق الأخلاقيات من خلال نص الدستور الجزائري على مسألة ضمان الحرية الأكاديمية وحرية البحث العلمي[2]، وهي من مقاصد وأهداف المبادئ الدستورية العامة في الدولة وقد نص عليه ميثاق الأخلاقيات تحت باب الأسس الأخلاقية.

يعتبر ميثاق آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية من قبيل اللوائح والتنظيمات فهو نظام سلوك وأخلاقيات ذو طبيعة ملزمة للمخاطبين به.

وقد اختار المشرع الجزائري مصطلح ميثاق للتعبير عن القالب القانوني الذي يتضمن أخلاق الجامعة و سلوكياتها، وتنظيم العلاقة بين أعضائها وفواعلها.[3]

ومن الأسس العامة التي تقوم عليها أية مهنة وجود دستور أخلاقي لها يبين أصول السلوك المهني، وقواعده، وسلوك الأعـــضاء الجدد الداخلين في المهنة، ويطال حتى مرتفقيها وينظم العلاقة بين الأفراد.[4]

وبما أن مهنة التعليم من أقدس المهن، فهي بحاجة إلى معايير أخلاقية ذات خصوصية يتضمنها ميثاقا يكون بمثابة الضابط لمهنة التعليم الجامعي والناظم لمخطط الأهداف والمقاصد المرجوة.

1-ما المقصود بالميثاق عموما؟

الميثاق عموما هو وثيقة رسمية صادرة عن دولة ذات سيادة ، تحدد الشروط التي بموجبها يتم تنظيم مجال ما، تصف الحقوق والأهداف، أو مبادئ منظمة أو مجموعة من الأفراد وتمنح بعض الحقوق والصلاحيات أو الامتيازات أو الوظائف المـــحددة من السلطة الـــسيادية للدولة إلى فرد أو مجـموعة من الأفراد.

2-ما المقصود بالميثاق المهني ؟

هو مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تنظم علاقة العاملين في مجال من المجالات وتكون ملزمة لهم. وهي عبارة عن وثيقة ومرجع لمساعدة الموظف على اتخاذ قراراته اليومية والعمل بطريقة سليمة لا تخالف الأنظمة والقوانين، كما أنها توضح مبادئ المؤسسة وقيمها التي تسير عليها وتلتزم بها في أدائها لعملها وتربطها بالطريقة التي يتوقع من الموظف أداء عمله بها. ويتعدى الأمر ذلك ليصل إلى التأكيد على أن مخالفة تلك المبادئ أو القيم يؤدي إلى اتخاذ إجراء تأديبي أو انضباطي قد يصل إلى حد الفصل بحق من تثبت عليه المخالفة.5

3-ما المقصود ميثاق الأخلاق الجامعي ؟

هو عبارة عن وثيقة تحتوي على مجموعة من التوجهات الأخلاقية و المعايير السلوكية المتفق عليها بين أعضاء هيئة التدريس و الطلبة و الجهاز الإداري التي تحكم ممارسات العمل و العلاقات في الحرم الجامعي .

وتحظى معظم التشريعات -وخصوصًا الحديثة منها- بشكلية معيّنة في سرد أحكامها، كأن تُقسّم إلى أبواب يتناول كل باب منها مسألة معينة يغطيها النظام أو اللائحة، أو أن تُعنون كل مجموعة مواد بعنوان عريض يوضّح النقطة الأساسية التي تدور هذه المواد حولها. وتضمن الميثاق مجموعة من المبادئ و الثوابت تم تقسيمها إلى:

-الديباجة.

- الأسس الأخلاقية وهي المرتكزات للنظام الأخلاقي الجامعي .

-قواعد الآداب وهي الحقوق والالتزامات.

-الأخطاء والعقوبات وهي بمثابة ضمانات تطبيق الميثاق.

-التوقيع و التعهدات.

ثانيا: النطاق القانوني للميثاق.

للميثاق نطاق محدد، من حيث الزمان، والمكان، والأشخاص المخاطبين به، ولفهم متى وأين يتم استخدام النص، لا بد من معرفة النطاق وذلك بطرح الأسئلة التالية أبرزها: من يستهدف هذا النص وما الاستثناءات التي ترد عليه؟ ما الحقوق والواجبات التي يفرضها؟ ما التبعات الناشئة عنه؟ ما ضمانات تطبيقه؟ ومتى يبدأ سريانه وهل هناك فترة انتقالية أفرد لها المشرّع أحكامًا خاصة بها؟ ما أثر هذا النص القانوني على القوانين السابقة عليه .

إن نصوص هذا الميثاق تطبق من حيث النطاق الشخصي على الأسرة الجامعية بكل الفاعلين فيها من أساتذة والأساتذة الباحثين، الباحثين الدائمين، الأساتذة المشاركين، الطلبة، المسؤولين الإداريين في الوزارة و في المؤسسات الجامعية، الموظفين الإداريين، وكذا التقنيين والأعوان دون تفرقة بين القطاع العام والقـــطاع الخاص، كما يمكننا استنباط انطباق أحكام الميـثاق على كل مرتادي الجامعة والمتعاملين معها.

وغني عن البيان أن الميثاق يستهدف مكانيا القطاع الجامعي، أما زمنيا فلم يشتمل الميثاق على تاريخ محدد للسريان باستثناء صدوره في جوان 2021 ونسخه لميثاق 2010 ولم يشمل نصابا محددا للتوقيعات أو لدخوله حيز النفاذ، وطالما أنه أقرب ما يكـــون للـــتعليمات الإدارية فالأرجح أنه يـــطبق فور صدوره.

يتعين عند قراءة الميثاق معرفة الجهة الإدارية التي خولها المشرّع مهمّة تنفيذه والضمانات التي تكفل تطبيقه، وتتمثل هذه الجهة في المؤسسات الجامعية وبمن يتعاملون معها .

المحور الثاني. الإطار الموضوعي لميثاق الآداب والأخلاقيات 2021.

يتضمن المـــحور الثاني قراءة في مضـــمون المـــيثاق وموضـــوعاته وتقييم ما ورد فـــيه من أحكام ومبادئ.

أولا : الملامح العامة للميثاق الآداب و الأخلاقيات 2021.

اتخذ المشرع من الإعلان العالمي لليونيسكو الصادر في 9 أكتوبر 1998 والمصادق عليه في 2009 مصدرا لهذا الميثاق من حيث نصوصه، والذي تضمن الوظائف التي تندرج تحت نشاط مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية يجب أن تخضع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة

العلمية والفكرية وكذا بالقدرة على التعبير عن مشكلاتها بشتى أصنافها. كما تضمنت الديباجة في سياق الإعلان عن تثبيت مفهوم الحرية الأكاديمية[6].

والاستقلال الذاتي دون قيود وهذا دون إعفائهم من المسؤولية تجاه المجتمع الذي ينتمون إليه والذي يسعون لخدمته وتطويره.

ولم تفوت الديباجة مسألة التعريف بالأخلاقيات والآداب حيث ارتأت ربط الأولى بمسألة إخضاع التفكير للقيم المعايير الأخلاقية لأنه من جهة يهتم بالشخص وروحه وعلاقته بالآخر وبالمجتمع الذي ينتمي إليه بشكل، مما يضمن أداءا جيدا للمهام التي تسند إليه.

بينما ارتأى تعريف الآداب بأنها تلك القواعد والتوصيات، والإجراءات التي تهدف إلى تنظيم المهنة وتشكل بذلك مدونة لقواعد حسن السلوك التي تحدد الهوية المهنية .

علاوة على إعلان اليونيسكو المنوه عنه سلفا فإن الميثاق يستمد أحكامه من المادة 2 من المرسوم 180/04 المتعلق بإحداث مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية وتشكيلته وسيره، والتي خولت له حق اقتراح المبادئ والقواعد والتقاليد التي يجب أن تسير ممارسة مهنة التكوين والتعليم العاليين والمبادئ التي تسير العلاقات بين الأساتذة ومكونات الأسرة الجامعية الأخرى والتدابير المطبقة في حال الإخلال بآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ومجمل التدابير الكفيلة بضمان حريات الأساتذة في الحرم الجامعي وأشكال النشاطات التي يساهم بها التعليم والتكوين العاليين في الترقية العلمية والثقافية للمواطن.

وقد أشار الميثاق إلى المحاولات القانونية الفاشلة حينا و الناجحة حينا آخر فيما يخص وضع ميثاق للأخلاقيات الجامعية والتي صادفتها عراقيل مـــتنوعة كما أكد على كونه جاء ليحدث الميثاق السابق 2010.

ينبني الميثاق على مجموع الأسس الأخلاقية التي تعد المرتكزات الثابتة للنظام الأخلاقي الجامعي كالحرية الأكاديمية واحترام الحرم الجامعي ووجوب التقيد بالحقيقة العلمية والموضوعية والفكر النقدي علاوة على ضرورة التحلي بالمسؤولية والكفاءة ومراعاة النزاهة والأمانة والاحترام المتبادل بين أفراد الأسرة الجامعية بعيدا عن أي عنف أو تحرش أو تمييز أو تحيز.

وقد تضمنت قواعد الآداب حقوق الأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين في القطاعين العام والخاص والتزاماتهم، مفصلا الحقوق والواجبات والالتزامات، كما تضمن حقوق الموظفين الإداريين والتقنيين وأعوان المصالح بالوزارة والمؤسسات، علاوة على حقوق الطالب والتزاماته.

ثانيا : محور الأخطاء و العقوبات.

تضمن المحور الثالث مجال الأخطاء والعقوبات أين تم تصنيف عقوبة الأخطاء إلى عقوبات بيداغوجية وإدارية وجزائية، والتي تقع على موظفي القطاع العام من موظفين دائمين ومتعاقدين أو موظفو المؤسسات الخاصة والتي تتراوح ما بين المنع من التدريس إلى الإقصاء من هيئات التسيير والتقييم والإشراف والإستفادة من العطل العلمية إلى تطبيق القانون العقوبات .

وتعتبر هذه العقوبات بمثابة الضمانات وإحدى الوسائل الكفيلة بضمان تطبيق الميثاق ووقد أورد الميثاق عقوبات إدارية وبيداغوجية كما يلي:

1-عقوبات إدارية.

لا تخرج العقوبات الإدارية التي يتعرض لها الأستاذ (الباحثون أو الأساتذة الباحثون الجامعيون – الإستشفائيون –جامعيون وباحثون دائمون) عن الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتضمن القانون العام للوظيفة العمومية و الذي يحدد في المواد 160إلى 185 الأخطاء المهنية والعقوبات المتعلقة بها.8 وتطبيقا لأحكام المادة 182 منه والتي تحيل على القوانين الأساسية الخاصة منه، يعتبر خطأ مهنيا من الدرجة الرابعة قيام الأساتذة الباحثين الإستشفائيين الجامعيين أو مشاركتهم في عمل ثابت للإنتحال والتزوير أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى .وتعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة بمقرر مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من عميد كلية الطب أو مدير المؤسسة الصحية المعينين بعد أخذ الرأي المطابق للـــجنة المتساوية الأعضاء المعنية المنعقدة في مجلس تأديبي.

كما تعلن العقوبات التأديبية من الدرجتين الأولى والثانية المتخذة ضد الأساتذة الباحثين بمقرر مشترك مبرر بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من عميد كلية الطب أو مدير المؤسسة الصحية المعينين بعد شروحات كتابية من المعني.

وقد استتبع هذا القانون جملة من النصوص لاستكمال هذه المنظومة العامة بصورة أكثر دقة وتحديدا من خلال القوانين الأساسية الخاصة بالأستاذ الباحث الجامعي (المادتان 22 و23 من المرسوم التنفيذي 128/08 المؤرخ في 3 ماي 2008 .[9]، وكذا الأستاذ الباحث (المادة 24 من المرسوم التنفيذي 30/08 المؤرخ في 30ماي 2008. [10]

2-عقوبات بيداغوجية.

تعتبر العقوبات البيداغوجية مجموعة التدابير التي تكفل تطبيق أحكام الميثاق إذ قد يتعرض الأستاذ الجامعي عند انتهاكه لأحـــكام الميثاق إلى عقوبات بيداغوجية والتي لا تظهر في النصوص المذكورة سلفا مثل :

-المنع من التدريس.

-الإقصاء من أي نشاط تعليمي

-الإقصاء من أي هيئة للتسيير البيداغوجي و العلمي.

-الإقصاء من اللجان التقييمية و/ أو المناقشة.

- الإقصاء من الإشراف على المذكرات أو الأطاريح

-الحرمان من العطل العلمية.

3-عقوبات جزائية.

بالإضافة لما تقدم فقد أورد الميثاق عقوبات جزائية لكل مخالفة محتملة تحمل الطابع الجزائي، كتلك المتعلقة بحقوق المؤلف[11] حيث نص القانون المتعلق بحقوق المؤلف في الفصل الأول من الباب السادس من الأمر المذكور أعلاه على الدعوى المدنية عن تعويض الضرر الناتج عن أي استغلال غير مرخص المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة ويتم تقدير التعويض حسب أحكام القانون المدني مع مراعاة المكاسب الناجمة عن المساس بهذه الحقوق

تضمن الفصل الثاني من هذا الباب أحكاما جزائية تخص جنحة التقليد التي تتفرع لعدة صور كالإستنساخ أو استيراد نسخ مقلدة أو تأجيرها أو بيعها أو وضعها تحت التداول أو أي انتهاك للحقوق المحمية بموجب هذا الأمر حيث تراوحت العقوبة بين الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة دينار إلى مليون دينار، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

كما أورد القرار الوزاري حول السرقات العلمية[i] حيث اعتبرت المادة 3 من هذا القرار سرقة علمية، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى. وتضمن هذا القرار عقوبات إبطال الأعمال العلمية والبيداغوجية من مذكرات التخرج في الماستر والليسانس والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها وسحب اللقب الحائز عليه.

كما جاء في هذا القرار أن كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 منه وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف تلك الأعمال أو سحبها من النشر وهذا دون المساس بأحكام الأمر 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية .

كما استند إلى المادة 341 من قانون العقوبات الخاصة بالتحرش الجنسي والقانون المتعلق بالوقاية من الفساد 2006 .[13] حيث جاء فيه أن الفساد هو كل الأفعال المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ومن بينها الرشوة وإساءة استغلال الوظيفة واستغلال النفوذ. وقد اتخذه الميثاق مصدرا له لمنع أي انتهاك لقواعده وأطره والملاحظ أنه بالعودة لأحكام قانون الفساد نجد المشرع قد أضفى على الجرائم صفة جنحة، ورغم إعطائها هذا الوصف إلا أنها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات، بسبب تشديد العقوبة على هذا النوع من الجرائم كون أن أغلبها تمس بالوظيفة العامة والأموال العمومية، كما أن هذه العقوبات تختلف درجتها من جريمة إلى أخرى باختلاف درجة خطورتها. كما أن ارتكاب

الجريمة من طرف فئة معينة تجعل العقوبة مشددة سيما إذا ارتكبت داخل البيئة الجامعية. ولعل اعتماد الميثاق هذا القانون كوسيلة لضمان تطبيق أحكامه هو بالدرجة الأولى لعدم المساس بنزاهة الوظيفة العامة ولأنها تتطلب قدرا معتبرا من النزاهة فيمن يمارسها.

-كرس المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية داخل مؤسسات التعليم العالي.

-خاطب طلبة الدكتوراه بإلزامية احترام ميثاق الأطروحة 2020 وتعرض لمسؤولية المشرف ورئيس المخبر ورئيس لجنة التكوين في الدكتوراه.[14]

-اعتبر الميثاق كل من التحرش النفسي والجنسي ومظاهر العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية بموجب قانونين مهمين هما 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما والقانون رقم 06/20 الذي تضمن استحداث فصل جديد بعنوان المساس بنزاهة الامتحانات والمسابقات والذي يتضمن عقوبات بالحبس تصل إلى 15 سنة.[15]

حيث نصت المادة 341 على أنه يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من خمسين ألف 50.000 دج إلى مائتا ألف 100.000 دج، كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته أو نفوذه عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية. في حالة العود تضاعف العقوبة.

وتعد هذه العقوبات ضمانة تحقق التوازن بين الحرية الأكاديمية وأخلاقيات ممارستها.

- والمحور الرابع تضمن جانب التعهدات وهي عبارة عن استمارة بالالتزام بأحكام الميثاق، الأولى تخص الموظفين والثانية تخص الطلبة.

الخاتمة .

تتضمن الخاتمة تقييما لقراءتنا في الميثاق:

من خلال قراءة الميثاق نستنتج أن المشرع لم يدخر جهدا في تحيين مضمون وقواعد الميثاق، ورغم هذه المستجدات والدعامات التحديثية التي تضمنها والتي تدل على حسن نية المشرع تجاه القطاع واهتمامه الجاد به إلا أنه تــم معاينة بعض الخلل كما يلي:

-لا يزال الميثاق يفتقر لبعض التفصيل في بعض المواقع حيث طغى عليه طابع التعميم في محوري الأحكام والقواعد .

- تمت معاينة ضعف في اللغة المستعملة وتفكك في معاني الميثاق وعدم تسلسل في فقراته على غرار المواثيق الجامعية العربية التي تتميز بجودة اللغة ودقة المصطلحات وتسلسل الأفكار، وقد يعزى ذلك إلى الترجمة الحرفية التي أخرجت المعنى عن سياقه وأضفت عليه نوعا من عدم الدقة مثل استعمال المشرع لمصطلح "مشكلات"، بينما كان يجب أن يستعمل .Problématiques "إشكاليات" ، كما وردت عبارة مبهمة هي " يرجع التساؤل الأخلاقي" والذي لم نتمكن من فهمه ولا حل شفرته.

- معاينة تكرار غير مبرر في توصيات الإعلان العالمي بحيث كان يجب أن لا يعيد ما جاء في النص

حرفيا، بل يكتفي بإعادة صياغة ما جاء فيه مع الاحتفاظ بالمعنى، وهو ما حاولت القيام به في قراءتي للدباجة . من جهة أخرى عند تعرضه للمحة تاريخية لصدور هذا الميثاق ، استعمل مصطلح " يحدّث"، ولا ندري ما يقصد به على الرغم أن المصطلحات المستعملة من الناحية القانونية هي المتمم، المعدل، المتضمن، المنشئ، أو قد يتضمن إضافة فقرة أو مادة باستعمال عبارة "مكرر"، وهو ما يجعل المصطلح المستعمل غير دقيق، وغير قانوني،

–إن الواقع يوحي بانطباع مخالف لما هو في روح الميثاق، إذ عوض أن يتكرس ميثاق الأخلاقيات في مؤسساتنا الجامعية، نعاين تجاهلا مستفزا لهذه المبادئ من جميع الفاعلين والمرتفقين، ونجد الرداءة تزداد يوما عن يوم في شتى الميادين النابعة لقطاع التعليم العالي ناهيك عن اللامبالاة والتسيب، والأدهى والأمر أن يتحول ميثاق الأخلاقيات إلى شعارات موسمية ومناسباتية وسياسية وإيديولوجية لا علاقة لها بالواقع العملي والتنفيذي. ولكي لا يبقى الميثاق حبرا على ورق ملقى في أرشيف المؤسسات الجامعية نوصي بتفعيله وإنجازه عمليا وإنفاذه إجرائيا والتحقق من تنفيذه ميدانيا والأسلم هو الإسراع بتوقيعه باعتبار أنه عقد معنوي، وهذا بعد إعادة النظر في بعض تفاصيله حتى يصبح ساريا ومجديا علما أن هذه الأخلاقيات لا تأتي من مواثيق الشرف وإنما تنبع من ضمير الأستاذ والفاعلين من حوله.

الهوامش:

1- راجع المرسوم 180/04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن تحديد صلاحيات مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته وسيره. ج ر رقم 21 مؤرخة في 27 جوان 2004.

2- راجع المادة 75 من التعديل الدستوري 2020.

الحريات الأكاديمية مبدأ دستوري نصت عليه المادة 44 من دستور 2016 و أما في التعديل الحالي فقد كرس المؤسس الدستوري الحرية الأكاديمية، عن طريق دسترة هيئة دستورية هي المجلس الوطني للبحث والتكنولوجيات. في المادة 207 من دستور 2016 ، واستحداث الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات بموجب المادة 218 من تعديل الدستوري 2020. مشار إليه في عمار بوضياف، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2020، جسور للنشر والتوزيع ، .2021

3- راجع المادة 75 من التعديل الدستوري 2020

4- وضعت "اللجنة الوطنية للتربية والمعايير للمعلمين" في أمريكا عام 1924م أول ميثاق الآداب مهنة التعليم، ثم تبنته بعد خمس سنوات ولايات عدة، ثم قامت بعد ذلك كل من ألمانيا وبولندا وغيرهما بوضع مواثيق أخلاقية لمهنة التعليم. وأكد إعلان مكتب التربية العربي لدول الخليج على أخلاق مهنة التعليم في المؤتمر المنعقد بالدوحة عام 1950م التوصية بوضع ميثاق المعايير الأخلاقية لمهنة التعليم. ثم وضعت بعد ذلك جملة من دول الخليج مواثيق أخلاقية لمهنة التعليم العام. ثم تلتها كل من مصر، والأردن، وتونس.

5- باسم الفصام، ماهي مدونة قواعد السلوك الوظيفي وأخلاق الوظيفة العامة؟ على الموقع http://ethicsbassem.com/?p=103 تاريخ التصفح 2022/02/10 ساعة التصفح 00 سا و10 د

6- راجع ميثاق الآداب و الأخلاقيات الجامعية الصادر في 2021، ديباجة ص 1 .

7-المقصود بالضمانات هنا هي تلك الجزاءات التي تكفل الإلتزام بتطبيق مجموع نصوص الميثاق، وإن أي نص قانوني يستلزم تطبيقه ضمانات تكفل له القوة الإلزامية، وإلا سيضل حبرا على ورق، ولا يتأتى ذلك إلا بالنص على عقوبات ردعية تعاقب على سلوكات مجرمة

8- راجع الجريدة الرسمية رقم 46المؤرخة في 16 جويلية 06..20

9- راجع الجريدة الرسمية رقم 23 المؤرخة في 4 ماي2008.

10- نفس المرجع.

11- راجع القانون المتعلق بحقوق المؤلف: الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية .2003

12- راجع القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .

14- راجع القانون المتعلق بالوقاية من الفساد: القانون 06 /01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

15- هي وثيقة معتمدة من طرف الجامعة، تعد دليلا مرجعيا بين طالب الدكتوراه والمشرف ورئيس لجنة التكوين ومدير مخبر دعم التكوين.